مواجهة المنظومة البنكية لجريمة تبيض الأموال إلكترونيا في التشريع الجزائري

The banking system faces the crime of money laundering electronically in the Algerian legislation

د. بن عمر الحاج عيسى، أستاذ محاضر قسم الحقوق (*)
المركز الجامعي بآفلو

د. شايفة بديعة، أستاذ مؤقتة بقسم الحقوق
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الوقائية التي اعتمدتها المنظومة البنكية الجزائرية لمواجهة غسل الأموال الكترونيا وتقييمها لتحديد مدى فعاليتها وكفايتها لحماية مجال المال والأعمال من استغلال الوسائط الكترونية لغسل الأموال القذرة الكترونيا.

الكلمات المفتاحية: السياسة الوقائية –غسل الأموال الكترونيا –الوسائط الكترونية –المنظومة البنكية الجزائرية.

Abstract:

This study aims to shed light on the preventive policy adopted by the Algerian banking system to counter money-laundering electronically and evaluate it to determine its effectiveness and adequacy to protect the field of money and business from exploiting electronic media to wash dirty money electronically.

key words: Preventive policy - electronic money laundering - electronic media - the Algerian banking system

*المؤلف المرسل: د. بن عمر الحاج عيسى

مقدّمة:

في ظل الأزمة التي تعاني منها الجزائر أصبح من ضروريات سياسة الدولة التوجه الى المواجهة القانونية لمحاربة الإجرام في مجال المال والأعمال وجندت كل الأجهزة والخبرات المكلفة بذلك ،لان يعتبر النظام المالي و البنكي من أكثر القطاعات عرضة لغسل الأموال في الجزائر، حيث يعرف الجهاز المصرفي الجزائري ضعفا كبيرا، خاصة من حيث الرقابة مقارنة مع دول أخرى، و هذا ما نلاحظه مع الفضائح و القضايا التي أثيرت مؤخرا ومع التطور الرهيب الذي تشهده جريمة تبيض الأموال وهذا كنتيجة حتمية للتطور الذي يشهده مجال المصرفي باستحداث وسائط الكترونية متعددة لتسهيل التعاملات المالية بين عملائها عبر أنحاء العالم .

لكن لم تسلم هذه التقنيات الالكترونية وقد وظفها المجرمون لأغراض غير مشروعة واستغل المبيضون هذه الوسائط الكترونية لغسل الأموال القذرة بأساليب حديثة يصعب التحكم فيها لسرعة العملية ،فمع التطور الرهيب الذي يحيط بعملية غسل الأموال الكترونيا، هذا ما يدفع بنا إلى الشك في قدرة بنك الجزائر و من ورائه الأجهزة المعنية بالقطاع المصرفي (وزارة المالية) على التحكم في أنشطة البنوك، فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للثلاثي الثاني من سنة 2003، لا تزال تعاني من الصعوبات في الالتزامات التجارية و القانونية هذا ما أدى بنا إلى التساؤل :

عن ماهي السياسة الوقائية التي اعتمدتها المنظومة البنكية الجزائرية لمواجهة جريمة تبييض الأموال الكترونيا؟ ومدى كفايتها؟

وللإجابة عن التساؤل قررنا تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: استغلال الوسائط الكترونية لتحويل الأموال الغير المشروعة

تعد ظاهرة غسل الأموال الكترونيا أحد صور الجرائم الاقتصادية المنظمة الحديثة التي تحقق أرباحا عالية، وتهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل من مصدر غير مشروع، لذلك فإن جريمة تبييض الأموال الكترونيا لها ارتباط وثيق وتأثير خطير على مجالي المال والأعمال، فإن كانت ليست بظاهرة حديثة تغيرت بتغير التقنيات المساعدة في ذلك التي ساهمت في تسريع العملية حيث تغسل الأموال الكترونيا في يوم واحد في عدة دول في أنحاء العالم ، مع التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن الجرائم المنظمة التي تتسم بالطابع الدولي تستغل هذا التطور في ابتكار أساليب جديدة للسلوك الإجرامي يتمكن من خلاله الجناة من ارتكاب جرائمهم وهم بمنأى عن المراقبة والمتابعة والضبط، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم وتتبع مرتكبيها. ولم تكن جريمة غسل الأموال بمنأى عن هذا التطور بل تطور السلوك الإجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الإلكترونية في غسل الأموال

فما هي التقنيات الجديدة التي استغلها المبيضون لغسل الأموال الكترونيا ؟

المطلب الأول: تقنيات غسل الأموال الكترونيا عبر البنوك:

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير خدمات التي تقدمها للزبائن التي لم تسلم بدورها من الاستغلال من قبل المبيضين ومنها:

- استخدام بنوك الانترنت.
- استخدام التحويلات الإلكترونية.

لقد أدرك المجرمون مثل هذه الثغرات الموجودة. الأمر الذي جعلهم يقومون بإيداع أموالهم الغير مشروعة إما لدى بنوك تطبق نظام السرية المطلقة بشكل مطلق أو بنوك لا تشتد في التحقيق من العملاء والعمليات[1].

الفرع الأول: استخدام التحويلات الإلكترونية المالية غير مشروعة

تعتبر التحويلات المالية ما بين المؤسسات المصرفية والنقدية من أهم العمليات والنشاطات التي ترتكز عليها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف هذه المؤسسات، وتطبيق السياسة المسطرة منها في إطار التعاون المصرفي ما بين هذه المؤسسات، وبتطوير الوسائط الإلكترونية وأنظمة المعلوماتية وقنوات الاتصالات، أصبحت التحويلات المصرفية الإلكترونية أكثر انتشارا، وذلك راجع إلى السرعة في تنفيذ هذه العقود والثقة ما بين المتعاملين في مجال التحويل المصرفي الذي يعتبر عملية لانقضاء التزام أصلي ناتج عن الدفع الإلكتروني ما بين المشتري الذي يستعمل وسيلة إلكترونية لاقتناء حاجياته من سلع وخدمات.

اولا: تعريف التحويلات الالكترونية المالية

وإذا كان تعريف التحويل المصرفي يعرف بأنه:" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها"، أو كما عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام **1992** عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحدة المعروف بـ*(UNCITRAL)* الذي يعرف التحويل المصرفي بأنه:" مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد". فتعريف التحويل المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن التحويل المصرفي العادي سوى بوجود وسائل اتصال إلكترونية تسمح بالقيام بالعملية عن بعد، والتي تتم بعلاقة عقدية بين المؤسسات المالية[2].

ولقد اهتم التشريع والفقه بتعريفه، إذ عرف قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي التحويل المصرفي الإلكتروني بأنه:» عملية تحويل للأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب".

ويضيف القانون فيعرف الاتصال الإلكتروني بأنه:" الرسالة المرسلة إلكترونيا بين العميل والمنشأة المالية بصورة تسمح بعرض ورؤية النص بواسطة وسيلة عرض كشاشة الحاسوب"، ويكاد هذا التعريف يكون التعريف التشريعي الوحيد الموجود لعقد التحويل المصرفي الالكتروني.

ويرى جانب من الفقه أن الوسيلة الإلكترونية المقصودة في التعريف السابق هي الأداة الإلكترونية التي يمكن بواسطتها للعميل إجراء التحويل المصرفي الإلكتروني، ولابد لتلك الوسيلة لكي تعتبر وسيلة إلكترونية أن تكون قادرة على تحرير إيصال مكتوب لكل عملية تحويل مصرفية إلكترونية، وبناءًا عليه يرى بأن الهاتف لا يعتبر وسيلة إلكترونية بالمعنى السابق [3]، وتجدر الإشارة إذن إلى أنه لكي يتم تكييف عقد التحويل المصرفي الإلكتروني كذلك أن يصدر الإيجاب والقبول عن بعد، أي دون تحقيق مجلس العقد الذي يجمع بين الطرفين.

ثانيا: التحويلات المالية الالكترونية من وجهة المشرع الجزائري

ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى أن الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وباستقراء نصوصه لاسيما المادة **51** منه، والتي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، والتي تنص على أنه:" يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية"،وبناءًا على ذلك يمكننا الاستنتاج أن التحويل المصرفي الإلكتروني عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري، وذلك اعتمادا على عبارة:"... كل العمليات ...*(Toutes Opération)*" السالفة الذكر، والتي تعتبر قفزة نحو تطوير النظام البنكي الجزائري، وتطوير تقنيات نشاطه ما بين المؤسسات المالية والبنوك.

لكن هذا التطور قد لم ينفي من اعتبار البنوك من أهم القنوات التي تستخدم في إتمام عمليات غسل الأموال، إذا غالبا ما تمر هذه العمليات في إحدى مراحلها عبر هذه المؤسسات، وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من تشعب في العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها، التي يلجأ المبيضون إلى استخدامها كغطاء لعملياتهم الرامية لإخفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي[4].خاصة اذا ما كانت بنوك الإلكترونية.

الفرع الثاني: استخدام البنوك الالكترونية لغسل الأموال

لقد شهد القطاع المصرفي قفزة نوعية وتطور كبير فاستحدثت تقنية بنوك الكترونية التي تعتبر من أحدث الوسائل وهي ليست بنوكا بأتم معنى الكلمة، حيث لا تقوم بقبول الودائع أو التسهيلات المصرفية فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع فالتعامل مع بنوك الإنترنت يقوم بإدخال الشفرة السرية ويطبعها على الكمبيوتر. فمن خلال هذه الوسيلة أصبح القيام بمرحلتي الدمج والتمويه لتبيض الأموال أكثر سهولة ومن خلال هذه الوسيلة التكنولوجية يتمكن محولو الأموال غير مشروعة من تبييض اموالهم من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك في العالم. الإحصاءات والتقارير الاقتصادية تؤكد أن ظاهرة غسل الأموال تتصاعد بشكل مخيف خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وشيوع التجارة الإلكترونية . الغسل الإلكتروني يتم في دقائق أو ثوانٍ معدودة من أجل الإسراع في إخفاء هذه العمليات الإجرامية.

وقد قدر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتم غسلها سنوياً بترليون دولار، وهو ما يعادل 15% من إجمالي قيمة التجارة العالمية.

ويقول خبراء اقتصاديون: إن البنوك السويسرية بها ما يتراوح بين ترليون وترليوني دولار من الأموال التي جاءت من مصادر محرمة.

وذكر تقرير الأمم المتحدة مؤخراً أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة في الدول التي تستقبل الأموال المغسولة، والتي تصل إلى (750) مليون دولار سنوياً. وتتقاسم بقية الكمية كل من لوكسمبورغ وإمارة موناكو والنمسا وجمهورية التشيك وأخيراً (إسرائيل).

كما يشير صندوق النقد الدولي إلى أن تايلند تتصدر قائمة من 68 دولة يتم فيها الغسل الإلكتروني على نطاق واسع. إن ظاهرة تنامي الاستثمار الأجنبي المباشر، وحرية حركة الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية، وظاهرة التوسع في المضاربات المالية من خلال البورصات، ليجعل عملية غسل الأموال تنمو وتتكاثر، ويجعل الكثير من البنوك تتسابق لتأخذ من هذه الظاهرة القذرة ما أمكن بالمراوغات والمخادعات، والالتفاف على القوانين أو أية إجراءات إدارية، وغالباً ما تتستر هذه العمليات وراء أسماء كبيرة لشركات أو مستثمرين. وكثيراً ما تتم مثل هذه العمليات في إندونيسيا وماليزيا وغيرهما من البلدان الإسلامية

المبحث الثاني: مدى كفاية السياسة الوقائية للنظام البنكي من غسل الأموال الكترونيا

لاعتبار البنوك والمصاريف إحدى أنجح الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصاريف والبنوك بالذات تبييض الأموال، ففي المقابل تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون النظام البنكي وبناءا على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للإساءة عن تلقيها أو قبولها الأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصله من فعل

إجرامي وعلى اعتبار أن البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية من جرائم غسل الأموال الكترونيا واعتبارها أكثر دراية من غيرها على فهم العمليات التي تتم بها هذه الجرائم بحيث يمكن الوقاية منها والكشف عنها فما مدى كفاية النصوص القانونية المكرسة لحماية المنظومة البنكية من التحويلات المالية الكترونية غير مشروعة ؟هذا ما يستلزم منا شرح السياسة الوقائية للمنظومة البنكية تجاه غسل الأموال (المطلب الاول)،وتقيم هذه السياسة المتبعة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: السياسة الوقائية للمنظومة البنكية تجاه غسل الأموال

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على البنوك[5] مجموعة من الالتزامات الوقائية التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحذر المفروض عليها بحكم مهنتها ، والمشرع في هذا القانون أكد بوضع تدابير تعيين على البنوك أعمالها للوفاء بإلزامها بالحذر من تبييض الأموال (الفرع الأول) فرض المشرع كذلك القيام بدور ايجابي للكشف عن عمليات التبييض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال منها التي تفرض عليها تدابير توخي اليقظة (اولا) ومنها خضوع عملية من الالتزامات الوقائية الأخرى (ثانيا).

اولا : الالتزام بتوخي اليقظة

يتعين على البنوك وفقا للقانون 01/05 المعدل والمتمم اتخاذ مجموعة من التدابير (أولا) وقد تكون غير كافية لهذا فرض القانون ذاته أعمال تدابير اليقظة المشددة (ثانيا)

1- : تدابير اليقظة الواجبة العادية

البنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعملها حتى وان كان مستترا وسط معين[6]. وقد حرص القانون المذكور أعلاه على هذا الالتزام[7].

اتساق مع ما حثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي[8]. كما أكد عليه المنظم البنكي وبالتالي يجب أعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء سواء كان العميل الاعتيادي أو العميل العرضي ومن هوية المستفيد الحقيقي وتختلف طريقة التحقق من هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ومهما يكن ينبغي على البنك التحلي باليقظة وبذل العناية المطلوبة من مهني محترف للتحقق من هوية الشخص والتحقق من عنوان العميل والاحتفاظ بكل الأدلة التي تثبت قيامه بجميع الخطوات في سبيل التحقق من ذلك حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة لإخلاله بالتزامه المهني.

وبالإضافة إلى ذلك تكون البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل، وهذا ما يستفاد من نص المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مختلف تدابير اليقظة الواجبة على البنوك تطبيقها للتحقق من هوية عملائه قد لا تكون كافية في بعض الحالات حيث تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، مما يستوجب منه أعمال تدابير إضافية بمعنى التشدد في تدابير اليقظة الواجبة.

2- : تدابير اليقظة الواجبة المشددة

يجب على البنوك ضرورة التحلي باليقظة الصارمة إزاء بعض العمليات نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به، وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي التي حددها المشرع بموجب نص المادة 10 من القانون 01/05 المعدل والمتمم وهي تتمثل وتتطلب بعناية خاصة

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي ا والى محل مشروع.
- العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معينا

ويلاحظ أن هذا التحديد يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، فما عدا مؤشر العملية[9] لان تقدير الظروف غير العادية والمعقدة للعملية أمر دقيق وصعب .

ويستفاد من نص المادة 10 إن مختلف أنواع العمليات التي أشار إليها المنظم هي أمثلة عن العمليات التي ينبغي أن تكون محل اهتمام خاص من قبل البنك والتي تستوجب بالتالي من قبله القيام ببعض التدابير الاستعلام لدى العميل عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال وغايتها والغرض منها وهوية الجهة المستفيدة منها تحرير تقرير سري بشأن العملية وبحفظه، لكن إذا اكتشف انطواء العملية على شبهة تبييض الأموال فانه يتولى الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[10].

يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية

كما يجب على البنوك يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء سواء كانوا الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر[11] إضافة إلى يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة لذلك اوجب على البنوك جمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها قصد السماح لها بمعرفة طبيعية نشاطها وسمعتها.

كما اشترط عليها إقامة علاقة مراسل مع البنوك التي تتوافر على الشروط التالية[12]:

- إن تتوفر على حسابات مصدقة.

- إن تخضع المراقبة السلطات المختصة.
- إن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لم يكتفي المشرع من إلزام البنوك بتطبيق تدابير توخي اليقظة فقط، على النحو السابق الذكر ، بل فرض عليها التزامات وقائية أخرى من شان التقيد بها لتعزيز تدابير اليقظة في مجال مكافحة تبييض الأموال .

ثانيا :التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك بالاحتفاظ ولمدة محددة بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تنجزها (أولا) وكذلك يوضع ضوابطها الداخلية (ثانيا).

1-: الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

لما يحظى به هذا الالتزام من أهمية واهتمام مجموعة العمل المالي وإلزام المؤسسات المالية ومن ضمنها البنوك على الاحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها مع زبائنها [13] وذالك حتى يسمح لها تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منح استخدامها في تبييض الأموال.

ومن أهم الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها وفق ما جاء في نص المادة 14 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم الوثائق المتعلقة بالعملاء الوثائق المتعلقة بالعمليات

2- وضع وتطوير الضوابط الداخلية

عمد المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال إلى إلزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية (1) وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها (2).

أ- الرقابة الداخلية:

يتضح من نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على انه يتعين على البنوك وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالإضافة إلى هذا النص التشريعي افرد المنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك[14] أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال ذلك بوضع برنامج داخلي للرقابة في هذا المجال[15].

-تعيين مسؤول عن المطابقة:

من نص المادة 19 من النظام رقم 03/12 انه ينبغي أن يعين كل بنك شخص مؤهلا ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وهو يعد المسؤول إطارا ساميا بالبنك وله صفة مراسل لخلية

معالجة الاستعلام المالي فيجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة ويفهم مخاطر تبييض الأموال.

ب- الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين:

تتخذ البنوك ما قد يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوافر فيهم دائما متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم[16]. لهذا وجب أن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والغرض[17]. حضرت على أي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضو في مجلس إدارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد أو القرض أو القضاء الجزائري ويجب على البنوك وضع برامج تدريب مستمرة للمستخدمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتوعيتهم.

وفي الأخير من الأهمية أن يشار إلى انه حتى يتسنى للبنك إثبات انه نفذ وعلى نحو ملائم جميع برامج التدريب اللازمة، يتعين عليه الاحتفاظ بوثائق التدريب الملائمة بما في ذلك الجداول الزمنية للتدريب مع التواريخ والحضور والموضوعات.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض لم يكتف المشرع الجزائري بفرض التزامات وقائية وإنما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى لاسيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة لديها (اولا) وتكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي والمتابعة والتحقيق (ثانيا) .

اولا: إقرار واجب الإخطار بالشبهة

ادخل المشرع الجزائري مبدأ الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة بموجب القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بهدف الوقاية من التبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

1: مضمون واجب الإخطار بالشبهة

يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية مصرفية بيع أو شراء عقارات أو منقولات...الخ) ، تثير شكوى بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب (المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم).

وإذا كانت هذه التدابير تساهم في ظاهرها بقسط في وقاية النظام البنكي من التبييض فإنها تثير في باطنها

تساؤلا حول المعايير التي يعتمدها البنك في تقدير الشبهة الإخطار عنها، استقراء لنص المادة 10 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

يرجع الاعتقاد أن المشرع يميل إلى الأخذ بنوع المعاملات المصرفية[18].

2 : شكل التصريح بالشبهة[19]

يحتوي التصريح بالشبهة على ست بيانات إلزامية هي:

1 معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتضمنة به ، إن كان شخصا طبيعيا أما إذا كان شخصا معنويا (كالبنك مثلا) فيدون المعلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه ...الخ.

2- معلومات حول الزبون المشتبه فيه: اسمه وعنوانه ومهنته ....الخ.

3- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

4- دواعي الشبهة، وذألك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة الطابع غير المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية ..الخ.

5- خلاصة وآراء.

6- توقيع الجهة المخطرة.

اما وصل الاستلام الذي تسلمه الخلية فهو شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الخلية ويوقع عليها، يشهد من خلالها على انه استلم من المخطر وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين.

3- : مجال تطبيق مبدأ واجب الإخطار بالشبهة

ألزم القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم في المادة 19 منه جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة وهي: البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة.

مصالح الضرائب والجمارك يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية بعد اكتسابها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة[20].

وفي حالة عدم إبلاغ الخلية أو إرسال الإخطار بالشبهة والإمتاع عمدا عن تحرير الإخطار يتعرض أولئك لعقوبات جزائية وتأديبية (المواد 32 و 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم).

فان بذلك أن واجب الإخطار بالشبهة يظهر الدور الفعلي لخلية الاستعلام المالي في وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال من جهة، ودور البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الجهات الملزمة به من جهة أخرى لكي الواقع العملي يطرح إشكالات من حيث كيفيات تقدير الشبهة ومدى استعداد البنوك للتعاون في غياب وجود ضوابط أكثر دقة لتحديد عناصر الشبهة[21].

ثانيا : تكريس مبدأ رفع السر البنكي أمام هيئات التحري والمتابعة الاستعلام المالي

تتطلب خصوصية التعاملات المصرفية إخضاع العاملين في القطاع المصرفي لواجبات خاصة يأتي في مقدمتها واجب السر البنكي الذي تبنته مختلف التشريعات والذي تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية بكتمان أسرار زبائنها والاحتفاظ لنفسها بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيها من نقل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير ، وبعدم إفشاء ما يعد أسرار تجارية ومالية خاصة بها إلى المؤسسات المنافسة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

فقد كرس المشرع الجزائري بدوره مبدأ السرية البنكية لحماية مصالح البنوك وزبائنها على حد سواء لكنه كذلك اقر عدم تطبيقه في حالات تتعلق بالوقاية من التبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مع تقدير اثر ذلك على وقاية النظام البنكي من التبييض .

1 : مفهوم مبدأ السر البنكي في التشريع الجزائري

نظرا لخصوصية التعاملات البنكية نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في نص خاص تجسد بادئا في نص المادة 44 من قانون 12/86 المتعلق بالبنوك والقرض بنصه على انه " يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ثم أورده في القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 في الباب الرابع منه تحت عنوان السر المهني.

أ-مضمون مبدأ السر المهني:

لم يعرف السر البنكي ولم يحدد نطاقه، كما لم يذكر المعطيات التي تعتبر سرا او يشير الى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية البنكية، ويعود تحديد ذلك للاجتهاد القضائي[22].

وبصفة عامة جميع المعطيات المتعلقة بالزبون والمعلومات التي تدخل في نطاق السر البنكي نجد أن مفهوم السر المهني البنكي يختلف من مجتمع لآخر لأنه مرتبط في كل بلد بتاريخه ونظامه السياسي وقيمته

الاجتماعية[23] . فيمكن تعريف السر المصرفي: هي كل أمر أو معلومة أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية حساب للعميل عن المبالغ المقيدة، التسهيلات الاقتصادية، القروض الممنوحة له...إلخ ، سواء اقضي لها العميل بنفسه إلى البنك أو يكون حصل عليها البنك من الغير.

ب-نطاق الالتزام بالسر المهني البنكي:

يقع الالتزام بحفظ السر البنكي على البنك باعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر ولأنه شخص اعتباري فهو لا يستطيع مباشرة بنشاطه بدون ممثليه وعماله، لذا فان الالتزام بالسر البنكي يتصرف إليه[24]. وقد حددت المادة 169 الفقرة الأولى من قانون النقد والقرض الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام وعليه أن كل شخص مهما كانت صفته يشترك في إدارة أو تسيير البنك يكون ملزما بالسر المهني ويمتد الواجب إلى المستخدمين السابقين ويبقون ملزمين بالسر رغم انقطاعهم عن عملهم وعلاقتهم بالبنك[25].

ج- جزاء الإخلال بالسر البنكي:

يترتب عن الإخلال بالسرية البنكية توقيع عقوبات جزائية وأخرى تأدية، وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ السر المصرفي في قانون خاص هو قانون النقد والقرض لكن فيما يخص الأحكام الجزائية لأحكام قانون العقوبات، وقد جاء في المادة 117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم انه " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها .

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب" لم تنشر المادة ولم تحل إلى نص محدد في قانون العقوبات خلافا لنص المادة 169 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 فبراير 1990 التي كانت على المادة 301 من قانون العقوبات.

ثالثا: دواعي رفع السر المهني

تتقرر حماية للمصلحة العامة، رفع السر البنكي أمام بعض الهيئات التي يخول لها صلاحية مراقبة الممارسات المالية والتجارية للمصارف، وقد بدأ هذا الاتجاه يزداد انتشارا بتزايد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

وبهذا الصدد يعرف مبدأ السر البنكي استثناءات في القانون الجزائري حيث تنص المادة 117 فقرة 04 من القانون رقم 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض على " تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزئي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر التي تعمل لحساب هذه الأخيرة
- فمن حالات رفع السر البنكي في التشريع الجزائري ما يلي:
- **أولا: رفع السر البنكي بأمر السلطة القضائية**
- **ثانيا: رفع السر البنكي أمام الهيئات الإدارية والرقابية**
- أ-إدارة الضرائب
- ب- إدارة الجمارك
- ج-محافظ الحسابات
- د- مجلس المحاسبة
- و – المفتشية العامة للمالية
- ي-مجلس المنافسة
- ل-نخبة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
- م- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني :تقييم السياسة الوقائية للمنظومة البنكية في التصدي لجريمة غسل الأموال الكترونيا

إن فعالية وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال لا تقتصر على تبني الأسس التشريعية التي تدين هذه الظاهرة وتكافحها بقدر ما ترتكز على حسن تطبيق الخطوات المتخذة في مواجهتها لاسيما من خلال توخي الحيطة والحذر والسرعة والدقة الواجبة في التحري والتحقق من سلامة المعاملات البنكية وإجراءات ضبط المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب المخالفات المتعلقة بها.

فتبقى الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة التبييض تبقى قاصرة ولم تنجح بعد في القضاء عليها فكلما تم تفكيك عصابة ظهرت أخرى بمعطيات جديدة وبأساليب حديثة ومتطورة هذا ما يستدعي مواكبة التطور والبحث المستمر والتحليل الدقيق لها لتحقيق أكثر فعالية في مجال مكافحة هذه الآفة التي تتحدد مصالح الدولة على جميع الأصعدة.

المشرع الجزائري بدوره وان كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة فانه لا يزال لم يجد السبل الفعالة للوقاية وهي الأهم والأجدر بالاهتمام فرغم انه فرض التزامات وقائية والتزامات مفروضة على البنوك والمؤسسات المالية عبر مختلف التشريعات والأنظمة لاسيما من خلال القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما واجب الإخطار بالشبهة إلا أن الالتزامات المفروضة عليها تتضمن أهداف وقائية وهمية مقارنة بأهداف المكافحة والردع ، هذا ما يعني هشاشة النظام البنكي الجزائري أمام وسائل التبييض المستجدة وهي الكترونية .

كما أن هذه التشريعات والأنظمة في حد ذاتها تحتاج إلى مراجعة أحكامها وتدعيمها بشكل يكفل أفضل الوقاية والحماية من غسل الأموال عن طريق النظام البنكي الجزائري، لهذا أردنا الإشارة إلى بعض التدابير التي يمكن من خلالها مواجهة غسل الأموال الكترونيا أو التقليل منها وذلك في بعض النقاط:

الفرع الأول: توجه الإرادة السياسية الحقيقية إلى الحد من غسل الأموال الكترونيا

تختلف معوقات غسل الأموال الكترونيا في الجزائر من معوقات مرتبطة بالجانب التشريعي تدعمها أسباب اقتصادية واجتماعية وتكرسها ظروف سياسية وأمنية منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ومنها ما يمكن أن تتجاوزه الدولة إذ وجدت إرادة سياسية قوية ترافق الجهود المبذولة

الفرع الثاني: تحقيق التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسل الأموال الكترونيا

وهذه من ضمن المعوقات التي تتعلق بمحدودية قدرة الدولة الجزائرية على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية أو مالية بعد خروجهم من أرض الوطن إما بسبب غياب اتفاقية ثنائية أو سبب فشل الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية بضرورة طرد هؤلاء المطلوبين نحو أوطانهم الأصلية هذا ما يدعو إلى تكثيف التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة التي تمتد حدودها إلى جميع أنحاء العالم.

الفرع الثالث: مواكبة الرقابة على النظام المصرفي لتطور الجرائم الإلكترونية

ومن المقرر أن مواجهة أي جريمة لا بد أن يواكب أسلوب ارتكابها وإذا كان الجناة في جرائم غسل الأموال قد اتجهوا إلى ارتكاب جرائمهم عن طريق الوسائط الإلكترونية وأهمها استعمال الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وبرامج الاختراق التي يمارسها الجناة لحسابات البنوك والقدرة على التلاعب بها ونقلها وتحويلها عن بعد، فلا بد أن تستعمل الأجهزة المصرفية الأنظمة المضادة لهذا الاختراق، وان تراقب حركة الحسابات إلكترونياً سواء حركات السحب أو الإيداع أو التحويل أو النقل من الداخل أو الخارج أو العكس. ولا شك أن مواجهة جرائم الحاسب الآلي ما تزال غير كافية في القانون المصري، ذلك أن الجرائم المعلوماتية تعد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة حيث يوظف الحاسب الآلي في الاعتداء على أموال الآخرين من خلال شبكات المؤسسات المالية سواء في مرحلة إدخال المعلومات أو في مرحلة الإخراج.

يتطلب ذلك توفير نظام معلوماتي متطور يساعد على كشف المعلومات وتحديدها والوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة غسل الأموال الكترونيا الذي يساعد على فرض الرقابة الخاصة على التحويلات الكترونية الغير مشروعة لان فساد بعض أجهزة الرقابة في مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير

الشرعية فكثير من الأحيان ما يوجد تواطؤ داخلي[26]، وضعف الرقابة الخاصة بمكافحة غسل لان هذه الأجهزة لا تزال تعاني من بعض النقائص، المتمثلة في تنوع القانون المطبق والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة بالإضافة إلى ذلك لا تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محددة وافتقادها للتقنيات الحديثة والمتطورة لمكافحة غسل الأموال الكترونيا لان تطور الاتصالات التكنولوجية أدى إلى سرعة إخفاء الأموال القذرة ونقلها على أي مكان في العالم وإجراء عمليات متعددة للتبييض يصعب كشفها ، فهذا ما يستلزم مواكبة تقنيات التي تستعمل لغسل الأموال الكترونيا .

الفرع الرابع : رفع مبدأ السرية البنكية في إطار التعاون الدولي

يعتبر السر البنكي عقبة بوجه مكافحة تبييض الأموال فكلما كان القانون يتجه نحو السرية زادت هذه الجرائم وبالعكس كلما تراخت هذه السرية قلت هذه الجريمة.

تعتبر السرية البنكية من القواعد المستقرة واللصيقة، الصلة بعمل البنوك فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون بالأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.[27]

-المطلوب لمكافحة غسل الأموال الكترونيا هو قيام كافة المصارف بتطبيق نفس المعايير دون أضرار تنافسية بين مصرف وآخر .

-إن قبول أموال الجريمة لاستثمار في مشروعات التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار وإلى منافسة غير مشروعة.

-إن إصدار تشريعات لا يعني المساس بالحرية الاقتصادية هذا فضلا أن إجراءات مكافحة غسل الأموال الكترونيا لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المصرفية كذلك مبدأ السرية المصرفية يوضع أصلا لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة.

كما أن مبدأ رفع السر البنكي تشير بعض الإشكالات المتعلقة بعدم تحقيق التوازن بين الحفاظ على المعاملات البنكية من ناحية والمصلحة العامة والنظام العام من ناحية أخرى لاسيما فيما يتعلق بإمكانية ضرب الثقة بين البنك والزبون ودفعه إلى العزوب عن البنوك مما يؤثر سلبا على البنوك بصفة خاصة لذلك يجب تحديد حالات رفع السر البنكي وتحديد إجراءاته المتخذة.

خاتمة:

من خلال تقييمنا للاستراتيجية الوقائية للمنظومة البنكية الجزائرية لمواجهة غسل الأموال الكترونيا نجد أن المشرع الجزائري بدوره وان كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة فانه لا يزال يفتقد لسياسة صارمة للنظام المصرفي من خلالها يمنع استخدام الوسائط الكترونية في عمليات غسل الأموال فعليه وضع إستراتيجية تحت شعار (**اعرف عميلك**) وذلك بحصول المؤسسات المالية على بيانات دقيقة عن صاحب الحساب ومعرفة مصادر دخله ونشاطه المالي الذي يمارسه، وتكليف البنوك والمؤسسات المالية المختلفة عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال المختلفة عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال بوسائل متطورة خدمة لمجال المال والأعمال والاقتصاد ككل .

التوصيات:

1-إرادة سياسية حقيقية لمواجهة جريمة غسل الأموال الكترونيا من هذه الإرادة تحل كل المسائل التي سبق وأشرت إليها من خلال تقييم السياسة الوقائية للمنظومة البنكية الجزائرية للحماية من غسل الأموال الكترونيا.

الهوامش:

[1] -عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2007، ص68-69.

[2] -en 1991, 82% des ménages réglaient leurs factures par chèques, ils n'étaient plus que 75% en 1996, alors que dans le même temps les paiements électronique (carte de crédit ou de débit, virements automatiques ont passés de 18% à 25% en France. Voir : Garnier Thierry et Joffeux Corynne, internet et transactions financières, éditions Economica, Paris, 2002, P: 26.

Le taux de bancarisation dans les pays africains est l'un des plus faible au monde, s'il atteint 99% dans certains pays industrialisés, de 50% à 60% au Maghreb, il ne représentés qu'entre 3% et 7% dans l'union économique et monétaire ouest africaine (UEMOA). Voir: Abdelaziz Dia, banque pour tous à l'horizon 2020.in **www.afriqueblogue.com.** Le 16 septembre 2009

-اعبد العزيز خنفوسي وأعيسي لعلاوي. مقال بعنوان وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، الصادر بمجلة المنازعات الاعمال، على الموقع -http://frssiwa.blogspot.com/2016/11/blog post_34.html

[3] -لم تعد البنوك تستعمل الرسائل البريدية في تنفيذ الحوالات المصرفية سواء الداخلية منها أو الخارجية، وإنما استبدلت الرسائل البريدية بالرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو شبكة سويفت.

4 تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص80.

[5] -تعد البنوك من الأشخاص الخاضعين للالتزامات الواردة في القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والمقرر لمكافحة تبييض الأموال ويستفاد ذلك من التحديد القانوني المقدم من قبل المشرع في هذا القانون للمقصود بعبارة "الخاضعون" انظر : المادة 04 من هذا القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11 لـ 09 فبراير 2005..

[6] -سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004، ص184.

[7] -راجع نص المادة 07 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[8] -كما سبق الإشارة إليه قد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 01/05 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثة عام 2003، ففيما يخص الالتزام بالتحقيق من هوية العملاء فهو مستوحي من نص التوصية رقم 05 منها والتي أصبحت نص التوصية 10 بعد التحديث الذي طرأ على التوصيات الأربعين عام 2012.

[9] -قيمة هذا المبلغ قد سبق تحديدها عام 2005 عقب صدور القانون رقم 01/05 بـ 50.000دج ويعتقد انه نصاكة قيمة المبلغ قد تم الغاء المرسوم الذي تضمن هذا التحديد يوما واحدا قبل بدء سريانه .

[10] -فيما يتعلق بتحليل المواد من 15 الى 22 من القانون 01/05 ومن ثم الالتزام بالاخطار بالشبهة نظرا لما تبحث تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص187.

[11] - تطلق عليهم أيضا عبارة الأشخاص المعرضين سياسيا

[12] -وهي ذات الشروط التي تستوجبها نص المادة 29 الفقرة (ب) من النظام رقم 11-08 المرجع السابق.

[13] -هذا ما استوجبته الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين المحدثة 2003.

[14] -قد سن المنظم البنكي هذا النظام بتاريخ سابق 28 نوفمبر 2011 لصدور الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 ومع ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية الا بتاريخ لاحق 29 اوت 2012 لصدور التعديل التشريعي المذكور.

انظر نظام رقم 11-08 مرجع سابق .

[15] -النظام رقم 03/12 مرجع سابق

[16] -كريمة تدريست ، نفس المرجع السابق ، ص107

[17] -أمر رقم 11/03 المرجع السابق .

[18] -إذ تمت عملية تم تحديده عن طريقهما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة او تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي ا والى محل مشروع او في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين (البنوك المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى) الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

[19] -تصريح رئيس معالجة الاستعلام المالي في جريدة الخبر بتاريخ 2007/06/13 فحسبه نجد شهر جويلية 2007 قامت الخلية بالتحقيق وتحليل 57 تصريحا بالشبهة خلال السنة الجارية واحدة منها ثم إحالتها إلى القضاء وان مجمل هذه التصريحات تلقتها من البنوك والهيئات المالية ، كما أكد أن الخلية تعمل على تغيير الميكانيزمات المعمول بها لتعميم استعمال ما يعرف

بالتصريح بالشبهة ليس جميع الاشخاص الخاضعين له طبقا للقانون مؤكدا أن عمليات تبييض الأموال توجد في قطاعات أخرى غير البنوك .

[20] -د.أحسن بوشفيعة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006، ص67.

[21] -فضيلة ملهاق، نفس المرجع السابق ، ص148.

[22] -إن كان المشرع الجزائري لم يحدد قائمة المعلومات المحمية بالسر المصرفي فان مجموعة من الفقهاء الألمان وضعوا قائمة محددة وتبعهم في ذلك مؤلفون من سويسرا وبلجيكا وفرنسا.

[23]- mansouri mansour, système et pratiques bancaires en Algérie p 81.

[24]- انظر تعريف البنك بموجب نص المادة 114 من قانون النقد والقرض.

[25] د. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 931.

[26]- قاسم سعاد ،البنوك وتبيض الاموال ، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص مالية، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي المدية، دفعة 2006، ص 39.

27- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 78.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

-القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11 لـ 09 فبراير 2005.

-القانون رقم 05/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها .

-القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

-الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 8نوفمبر 2011 ،يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج رالعدد رقم 27 نشر بتاريخ 29 اوت 2012.

الكتب المتخصصة

-جلال وفاء معمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004

-أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000

-د.نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط2 ، 2008

-صلاح الدين حس السيسي، القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال(الطبعة الأولى: نشر وتوزيع وطباعة عالم الكتب،2003م.

-حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، 1997.

-فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دار هومة ، الجزائر 2013 .

-عطية فياض ،جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النشر ، القاهرة 2004 .

-عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2007.

-د.أحسن بوشفيعة ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006.

-د. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981

-المراجع باللغة الفرنسية

- mansouri mansour, système et pratiques bancaires en Algérie

-الرسائل الجامعية

-سليم بن سالم بن خلفان الرشيدي ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004،.

-تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014

المقالات

-اعبد العزيز خنفوسي واعيسى لعلاوي.،مقال بعنوان وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية ،الصادر بمجلة المنازعات الاعمال .

-المواقع الكترونية

www.afriqueblogue.com. Le 16 septembre 2009-

http://frssiwa.blogspot.com/2016/11/blog-post_34.html